متى ينشأ وأين ينتهي حق الدفاع الشرعي في السودان

عبد الله أحمد النعيم

كثيرا ما يسأل الناس: ماذا يحدث لو قتلت لصا متعديا على منزلى ليلا؟ هل يحاسبني القانون وكيف يكون ذلك؟ كما يحدث أن يسعى آخرون للحصول على ترخيص لسلاح نارى بحجة حاجتهم له للدفاع عن أنفسهم ، دونما تقدير لمخاطر توفر سبل الدفاع عن النفس بسلاح قد يسبب الموت للآخرين. والمسألة القانونية هنا هى مسألة حدود حق الدفاع الشرعى ، متي ينشأ وكيف يمارس ، وأين ينتهى ؟

ومنطق الدفاع الشرعى هو منطق الضرورة حيث يقوم الحق أساسا على مبدأ الحفاظ على النفس أو المال باستخدام القوة الفردية الخاصة في مواجهة عدوان حال أو وشيك الوقوع .ومبدأ الخدمة الذاتية واستخلاص الحق بالقوة الذى يقوم عليه حق الدفاع الشرعى هو استثناء من المبدأ العام لسيادة حكم القانون وسلطة الدولة في رد العدوان وحفظ الحقوق واستقصاء الواجبات الخاصة والعامة. وتأكيد هذه الصفة الاستثنائية ضرورى لوضع حق الدفاع الشرعى في اطاره الصحيح وتحديد وتوجيه تطوره وفقا للظروف الواقعية والاطار الموضوعى لممارسة العدالة الجنائية حتي نوفق بين ضرورة سيادة حكم القانون العام من جهة وضرورة الحفاظ على النفس والمال في غياب سلطة القانون من جهة أخرى .

وقد عبرت المحاكم السودانية عن ضرورة التوفيق بين هذه المصالح المتناقضة .فقد ورد عن السيد القاضي محمد يوسف مضوى في قضية حكومة السودان ضد كمال الجاك أحمد ، مثلا، ما يمكن ترجمته كالآتي : ([1])

«وحق الدفاع الشرعى محدود ومقيد بالقانون .وبما أنه، في الحقيقة ، تسليم لسلطة الدولة للمواطن الفرد في ظروف استثنائية، فان القانون يحرص على عدم السماح بسوءاستغلال هذا الحق. فالقانون يطالب من يدعى هذا الدفع أن يأتي للمحكمة بأيدى طاهرة، فلا يثبت أنه كان المعتدى الذى جلب الهجوم على نفسه أو سعى للمشاكل .وقد يمتد حق الدفاع الشرعى الى درجة تسبيب موت المعتدى .فاذا لم يحاط بالقيود والضوابط المتسقة مع مبدأ حرمة الحياة البشرية ، فان القانون نفسه سيتحول الى أداة للتسلط في أيدى المتسرعين المتحرشين بالآخرين» .

وفي هذا التصور الجيد للموازنة الضرورية اشارات لبعض المشاكل المحيطة بتحديد ملامح الدفاع الشرعى عن النفس والمال .وسنبدأ في هذا المقال بعرض سريع لبعض الأسس العامة لمسألة نشوءوممارسة حق الدفاع الشرعى ثم ننظر بعد ذلك في الاجابة على التساؤل عما اذا كان للمعتدى حق الدفاع الشرعى .كما سنتعرض كذلك لأثر حق استخدام القوة أثناء تنفيذ المواطن للقبض الذى

يشبه لحد ما حق الدفاع الشرعى وينشأ في العادة في اطار نفس الوقائع والظروف الميدانية

(١) الأسس العامة لحق الدفاع الشرعى:

حسب التسلسل المنطقي والطبيعى ،فان المحكمة تبدأ في نظر أى قضية جنائية بسماع قضيتي الاتهام والدفاع حتي تجتمع عندها كل البيانات المؤيدة والمناهضة للاتهام .وعندما تخلى المحكمة لنفسها لاعداد القرار تبدأ في البحث عن المقومات الأولية للمسئولية الجنائية، وهى عناصر الجريمة المعينة المتهم الشخص بارتكابها .هل تسبب المتهم في موت انسان ؟وهل فعل ذلك بقصد تسبيب الموت أو على الأقل العلم بأن الموت نتيجة راجحة لفعله فيكون قد استوفي العنصرين المادى والمعنوى لجريمة القتل العمد؟[٢])هل حرك المتهم المال بسوءقصد وبدون رضا المالك أو صاحب الحيازة القانونية بما يستوفي الشروط الأولية لارتكاب جريمة السرقة؟[٣]

(٣) فاذا اقتنعت المحكمة بأن المقومات الأولية للمسئولية الجنائية في الحالة المعينة قد اكتملت انتقلت بعد ذلك للنظر في أمر الدفوع والاستثناءات من المسئولية المحتملة حسب وقائع وظروف القضية المعينة .

لعل الدفع بحق الدفاع الشرعى ،أى القول بأن المتهم كان يمارس حقه المشروع في دفع الضرر عن النفس والمال ،لعله من أكثر الدفوع شيوعا في مواجهة الاتهام بجرائم العنف الشخصي مثل القتل وتسبيب الأذى (٤). ويتميز حق الدفاع الشرعى بأنه من الدفوع العامة والدفوع الجزئية الخاصة في نفس الوقت (٥).ذلك بأنه يشكل دفعا كاملا في مواجهة أية جريمة اذا اكتملت عناصره مما يؤهل المتهم للبراءة التامة ،كما يشكل دفعا جزئيا في مواجهة جريمة القتل في بعض الأحوال مما يخفف من مسئولية وعقوبة المتهم .

(أ) الدفع العام والدفع الجزئي الخاص:-

تنص الماده ٥٥ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣ أنه:(٦)

«لا تجريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعى استعمالا مشروعا» .

وتمضي المواد ٥٦ الى ٦٣ في تفصيل وتوضيح متي يكون الفعل استعمالا مشروعا لحق الدفاع الشرعى ،فاذا نشأ حق الدفاع الشرعى ولكن تجاوز صاحب الحق القدر الضرورى من القوة لرد العدوان فسبب موت المعتدى في ظروف تجعله مسئولا عن جريمة القتل العمد لولا ملابسات الدفاع الشرعى فربما يكون لذلك الشخص فرصة الانتفاع من الدفع الجزئي الخاص بجريمة القتل بموجب الماده ٢٤٩

(٢) من قانون العقوبات والتي تقول :
«يعد القتل شبه عمد اذا جاوز الجاني–وهو يستعمل بحسن نيه حق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال–الحدود المقررة قانونا وسبب موت الشخص الذى كان يستعمل ضده هذا الحق من غير أن يكون لديه قصد احداث أذى أكثر مما هو ضرورى لهذا الدفاع».

وهكذا يظهر أن حق الدفاع الشرعى الجزئي الخاص بجريمة القتل لا ينشأ الا بعد نشوءحق الدفاع الشرعى من حيث هو وعند ممارسته بصورة مشروعة ومستوفية لجميع الشروط ، ماعدا شرط مناسبة القوة التي استخدمها المتهم للعدوان المراد دفعه .وبعبارة أخرى ،لابد أن يكون المتهم في حالة دفاع شرعى وفق أحكام القانون الا أنه تجاوز القدر الضرورى لأغراض الدفاع فسبب الموت في ظروف لا يبرر فيها القانون ذلك(٧).

فكما ورد فى حكم القاضى بابكر عوض الله فى قضية حكومة السودان ضد محمد آدم انور(٨) ،فان الأثر الكلى للشروط الثلاثة الواردة فى المادة ٢٤٩(٢) ،وهى توفر حسن النية مع غياب التعمد وغياب قصد تسبيب الأذى الزائد غير الضرورى ،أن يكون المتهم فى وضع يجعله يعتقد بأمانة أنه لولم يقتل المعتدى فسيقتله هو أو يسبب له الضرر الذى يبرر تسبيب الموت دفاعا عن النفس أو المال تحت المواد ٦١و٦٢ من قانون العقوبات كما سيرد الشرح بعد قليل .أما اذا تعمد المتهم تسبيب أذى أكثر من القدر اللازم لصد العدوان أو انتفى حسن النية(٩)، فسوف يحرم المتهم من الدفع بحق الدفاع الشرعى تماما(١).

«ب» عن الذات والغير:–

كما يظهر من نص المادة ٥٦، فان حق الدفاع الشرعى ينشأ في الدفاع عن مال وجسم الغير بنفس القدر الذى يكون به عند الدفاع عن جسم ومال الشخص الذى يمارس الحق .ويظهر كذلك من قضية حكومة السودان ضد محمد حمزه عبد الله (١١)، أنه لايشترط وجود صلة بين المدافع والمدافع عنه .بل أن حق الدفاع الشرعى عن جسم الغير قد ينشأ وان كان التخوف المعقول على سلامة الغير قد نشأ اثر عراك بين المعتدى والمدافع عنه (١٢).

ويعامل القانون الدفاع عن جسم أو مال الغير بنفس الطريقة التي يعامل بها الدفاع عن جسم ومال الشخص نفسه .وهو، لذلك، محكوم بنفس الشروط التي سيرد تفصيلها بعد قليل من حيث ضرورة استخدام القوة في الدفاع عن جسم أو مال الانسان في غياب فرصة اللجوءللسلطات العامة وضرورة تناسب القوة المستخدمة مع الخطر أو العدوان المراد دفعه ..الخ .

(ج) ضد المعتدى فاقد الأهلية ومع المخاطرة بايذاء الغير:–

فاذا تحققت هذه الشروط ،فان حق الدفاع الشرعى يقوم بغض النظر عن عدم أهلية المعتدى

للمساءلة القانونية على عدوانه ،وحتي أن كان في استخدام الحق خطر على أشخاص آخرين غير المعتدى .

فانتفاء صفة الجريمة عن سلوك المعتدى ،بحكم صغر سنه أو عدم نضج ادراكه أو اختلال قواه العقلية أو سكره أو غلطه في فهم الوقائع ، لا يؤثر ، حسب منطوق الماده ٥٧ من قانون العقوبات على حق من يمارس حق الدفاع الشرعى. والحكمة الواضحة لهذا القاعدة أن عدم مسئولية المعتدى عن تصرفه لا ينفي خطره ولايقلل ضرره على المعتدى عليه مما ينشئ الحق الطبيعي في درءالخطر . فمن غير المعقول أن نتوقع من الشخص إن يتحمل الموت أوالأذى الجسيم . مثلا ولايرد عن نفسه الخطر لمجرد أن المهاجم غير مسئول عن سلوكه من الناحية القانونية لجنونه أو صغر سنه مثلا .

وينطبق هذا المنطق على حالة المخاطرة بايذاء الآخرين عند ممارسة حق الدفاع الشرعى ،بمعني أن احتمال تسبيب الأذى للآخرين لاتحرم الشخص من حقه في الدفاع الشرعى .ولكن الماده ٦٣ تقيد استخدام حق الدفاع الشرعى في هذا الاطار بحالات التخوف المعقول من الموت فقط ولا تسمح بالمخاطرة بايذاء الآخرين عند درء خطر أقل من ذلك ،فتقول :

«اذا حدث أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى ضد اعتداء يسبب خوفا معقولا من الموت، إن أصبح المدافع في مركز لا يمكنه من استعمال حق الدفاع استعمالا فعالا بغير المخاطرة بايذاء شخص برئ ،فان حقه في الدفاع الشرعى يمتد الى هذه المخاطرة».

(د) ولكن ليس ضد الموظف العام الا في حالات معينة:-

تحرم الماده ٦٠ من قانون العقوبات استخدام حق الدفاع الشرعى ضد أى موظف عام أو أى شخص يعمل بتوجيه موظف عام الا في حالتين:(١٣)

(أ) أن يكون فعل الموظف العام أو من يعمل بتوجيهه مما يخشي منه تسبيب الموت أو الأذى الجسيم .

(ب) أن يكون فعل الموظف العام أو من يعمل بتوجيهه الموظف العام من غير حسن نية (أى من غير اتخاذ العناية والانتباه اللازمين) أو يكون خارج اطار اختصاص ذلك الموظف العام .

اما اذا تم الفعل بحسن نية وكان في الاطار العام لاختصاص الموظف العام، فلا يجوز استخدام حق الدفاع الشرعى ضده وأن لم يكن الفعل مما يبرره القانون تماما .

غير أن الشرح الملحق بالمادة ٦٠ يوضح أن الشخص لايفقد حقه في الدفاع الشرعى ضد الموظف العام من يوجهه الموظف العام الا اذاكان الشخص يعلم أوكان لديه مايحمله على الاعتقاد بأنه

يتعامل مع موظف عام أو شخص بتوجيه الموظف العام .ويقوم هذا العلم مثلا باعلان الشخص الآخر لهويته أو ابراز بطاقته أو اذا ظهر من ملبسه وملابسات الموقف أنه الموظف العام المختص (بصورة عامة) أو أنه يعمل بتوجيه ذلك الموظف العام .

والحكمة من هذه الحماية الزائدة للموظف العام ومن يعمل بتوجيه منه واضحة وضوح الخطر من عدم ضبط هذه الحماية بقيود تضمن تحقيق الغرض منها بدون اهدار حقوق وكرامة المواطن .فمن ناحية، يجب أن يكون الموظف العام، ومن يعمل بتوجيه ،آمنا على نفسه عند ممارسته لسلطاته في حدود اختصاصه ،وأن كان عمله غير مبرر قانونا تمام التبرير .فاذا تجاوز حدود سلطاته ، يمكن محاسبته قانونيا أو تأديبه مصلحيا . ومن الناحية الأخرى، يجب ألا نعطى ذلك الموظف العام أو من يعاونه رخصة مفتوحة ليتعدى على أجسام وأموال الناس وهو آمن من رد الناس لعدوانه .

وفي الضوابط التي تضعها الماده ٦٠ نفسها ضمان كاف لحفظ هذه الموازنة ،ولكنها تحتاج للشرح والتأكيد في الناحية العملية .ومن ناحية الممارسة اليومية ،فان المواطن لا يجد الفرصة للمشورة القانونية حول حقه في رد العدوان أو واجبه في احتمال أذى الموظف أو من يعمل بتوجيهه ،وانما يتصرف وفق تقديره لمقتضيات الموقف وينتظر أن تفصل المحكمة بينه وبين ذلك الموظف العام .ولكن المحاكم نفسها تحتاج لتأكيد ضرورة حفظ هذه الموازنة في الناحية التطبيقية اليومية .

ومن النماذج **الطيبه** لتطبيق المادة ٦٠ قضية حكومة السودان ضد التاى الخضر (١٤). كانت السلطات قد صرحت للمتهم بالاحتفاظ ببندقية للحماية الشخصية على الحدود السودانية الاثيوبية، ولكنه استخدمها فى صيد الغزلان مع اخرين. وعندما التقى بالمتهم وزملائه ثلاثة جنود من قوة دفاع السودان كانوا يعملون بموجب أوامر بالقبض على أى شخص يجدونه وفى حيازته سلاح نارى وطلبوا منهم وضع أسلحتهم، أطاع زملاء المتهم ولكن المتهم رفض وبدأ فى الجرى. أطلق الجنود الرصاص فى اهواء فرد المتهم باطلاق ثلاثة طلقات فى اتجاه الجنود وأصابت احدى طلقاته جندى فى صدره وسببت له أذى جسيما.

قال رئيس القضاء في حكم هذه القضية أن المادة ٦٠ تحمى الموظف العام الذى يتصرف بحسن نية في حدود اختصاصه حتي يصل نقطة تعريض شخص آخر لخطر الموت أو الأذى الجسيم حيث ينبعث من جديد حق الشخص في الدفاع الشرعى .وفي هذه القضية لم يكن للجنود الحق في اطلاق النار على المتهم ،وحين فعلوا ذلك بصورة سببت التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم ،فقد أصبح للمتهم حق الدفاع الشرعى بمقتضي الماده ٦١(أ) من قانون العقوبات .فالصيد غير المشروع ليس من الجرائم التي يجوز في ممارسة القبض عليها استخدام القوة لدرجة تسبيب الموت (١٥).

هذه أهم الأسس العامة المتعلقة بحق الدفاع الشرعى بصورة عامة ،ولكن ماهى شروط نشوء

وممارسة الحق نفسه وكيف ينعكس ذلك على حق المعتدى في الدفاع الشرعى أن كان له أى حق ؟

(٢) شروط نشوء وممارسة حق الدفاع الشرعى:

كما سبقت الاشارة ، فان الاساس هو حق الدفاع الشرعى من حيث هو ، فاذا نشأ الحق بصورة صحيحة وتمت ممارسته بصورة مشروعة، كان دفعا كاملا. واذا نشأ الحق صحيحا ولكن تجاوز الشخص الذى يمارس الحق الحدود الضرورية لأغراض الدفاع وسبب موت المعتدى بحسن نية دونما تعمد ، فقد ينتفع من الدفع الجزئي الخاص بجريمة القتل الذى يخفف المسئولية والعقوبة . ولكن متي ينشأ حق الدفاع الشرعى الأساسى بصورة صحيحة وكيف تكون ممارسته بصورة مشروعة؟

ورد في حكم المحكمة العليا في قضية السودان ضد الزاكى تركاوى عيسي القول الآتي نصه حول شروط حق الدفاع الشرعى: (١٦)

«ان لحق الدفاع الشرعى شرطى نشؤ. وبعد نشؤ الحق ووجوده فان استعماله في حدوده القانونية له أيضا شرطا استعمال . شرطا النشوء هما أولا وجود عدوان ، حال أو وشيك الوقوع ، بذلك المعني القانوني الوارد النص عليه في المادة ٥٦ من قانون العقوبات . وثانيهما لزوم قوة لرد العدوان . ويدخل في هذا الشرط الثاني عوامل عدة أهمها عدم وجود وقت كاف يسمح للمتهم اللجوء الى حماية السلطات العامة .متي توفر الشرطان فان حق الدفاع الشرعى قد نشأ ووجد، الأمر الذى يبرر للمتعدى عليه استعمال قوة لرد العدوان. لكن الاستعمال أيضا يحكمه شرطان . أولهما أن يوجه الرد الى مصدر العدوان وثانيهما وجود التناسب بين الرد والعدوان وفق ضوابط المادتين ٥٨و٦١ من قانون العقوبات».

وسنأخذ بهذا التقسيم في العرض التالى لشروط حق الدفاع الشرعى.

(أ) نشوء حق الدفاع الشرعى :-

لا وجود لحق الدفاع الشرعى على الاطلاق الا في مواجهة عدوان حال أو وشيك بما يشكل احدى الجرائم المسماة في المادة ٥٦ التي تقول:

«مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعى:-

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم.

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوك له أو لغيره ضد أى فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائي، أو أى فعل من أفعال الشروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم».

وهكذا تقرر هذه المادة بصورة حاسمة أن حق الدفاع الشرعى لا ينشأ بأى صورة من الصور في حالة أى عدوان أو خرق للقانون لايشكل احدى الجرائم التي تخصصها المادة . وبهذا ينحصر حق الدفاع الشرعى في مواجهة الحالات التي تقع تحت الفصل الثاني والعشرين وبعض الجرائم الواردة تحت الفصل الثالث والعشرين فقط من قانون العقوبات. فلا ينشأ حق الدفاع الشرعى في مواجهة العدوان الموجه ضد الانسان الا اذا كان مؤثرا على جسمه . فلا حق للدفاع الشرعى في مواجهة جرائم كالقذف أو اشانة السمعة، ولا حتي الاهانة وخدش حياءالمرأة ما لم يمس جسمها. وكذلك لاحق للدفاع الشرعى في مواجهة الأعمال الاجرامية الكثيرة التي قد تستفز الانسان كثيرا ولكنها لا تؤثر على جسمه بالصورة المقصودة في هذه المادة . فلا حق للدفاع الشرعى في مواجهة الازعاج العام أو الأفعال الفاضحة أو المنافية للآداب أو الجرائم المتعلقة بالاديان، ما لم يكن في فعل المعتدى مماس بجسم الانسان.

وكذلك بالنسبة للجرائم ضد المال، تخصص المادة السرقة والنهب والاتلاف والتعدى الجنائي . وهكذا لا يعطى القانون أى حق للدفاع الشرعى في مواجهة جرائم مثل الابتزاز والتملك الجنائي وخيانة الأمانة والاحتيال واستلام المال المسروق.

ولعل السمة الواضحة التي تجمع الجرائم التي ينشئ القانون حق الدفاع الشرعى في مواجهتها هى عنصر العجلة وضرورة التحرك الفورى واستخدام القوة لرد العدوان . كما أن السمة الواضحة التي تجمع الجرائم التي لا ينشأ حق الدفاع الشرعى في مواجهتها هى غياب عنصر العجلة وعدم ضرورة التحرك الفورى مع احتمال التفسير البرئ لسلوك المعتدى المزعوم، أو على الأقل امكانية الاختلاف المعقول حول ما اذا كان هناك تفسير معقول أو شبهة حق للمعتدى المزعوم.
ويتفق هذا التميز مع فلسفة حق الدفاع الشرعى ، وهى فلسفة الضرورة وغياب فرصة اللجوءلسيادة حكم القانون .

خطر حال أو وشيك:

فحتي بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٥٦ لابد أن يكون العدوان حالا أو وشيك الوقوع. فلا يمكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى في مواجهة عدوان سابق تم واكتملت نتائجه لأن ذلك يكون انتقاما وليس دفعا للعدوان. ولكن يمكن ، بالطبع ،القبض على الجاني لتقديمه للمحاكمة وفق قواعد القبض بواسطة المواطن وحق استخدام القوة في ذلك كما سنرى فيما بعد [١٧].

ولكن لا يعني هذا الشرط أن ينتظر الشخص وقوع الأذى فعلا وانما يكفي التخوف المعقول من وقوعه، بمعني أن يكون الخطر وشيك الوقوع[١٨] . فللمعتدى عليه الحق في الهجوم لدرءخطر وشيك

الوقوع على حياته، مثلا، على شرط أن يكون ذلك بحسن نية لأغراض الدفاع عن النفس وليس اتخاذا للموقف كذريعة لتحقيق غرض اجرامى مستقل أو مسبق [١٩].

ومع التأكيد على ضرورة معقولية التخوف من الخطر، الا أن المحاكم تقدر ذلك حسب ملابسات الموقف في الواقع. وقد ورد في حكم القاضي التجاني الزبير في قضية حكومة السودان ضد صلاح سعيد عبد الحميد قوله: [٢٠]

«ومعقولية الخوف مسألة وقائعية تقرر بناء على الظروف المحيطة والمعيار ليس هو الخطر الحقيقي ولكن الخوف المعقول من وجود ذلك الخطر ويجب الا يغيب عن البال أن الشخص الذى يتصرف وهو في حالة خوف من الموت أو الأذى لا يتوقع منه أن يتحكم في الموقف بدقة وأن يباشر حق الدفاع خطوة خطوة».

لزوم استخدام القوة الفورية:

وحق الدفاع الشرعى لا ينشأ لمجرد أن العدوان قد وقع فعلا أو كان وشيك الوقوع، بمعني أن قام التخوف المعقول بأن المعتدى على وشك ارتكاب فعل تجاه المعتدى عليه من النوع المذكور في المادة ٥٦، بل يجب أن يضطر المعتدى الى استخدام القوة فورا لرد العدوان. فحسب منطوق المادة ٥٩ من قانون العقوبات:

«لا وجود لحق الدفاع الشرعى متي وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة». فإذا كان هناك متسع من الوقت يمكن المتعدى عليه من اللجوء للسلطات العامة لحماية نفسه أو ماله، فلا يحق له أخذ القانون في يده لاستعادة حقه بيده، الا في حدود ممارسة سلطة القبض التي سبقت الاشارة اليها. فاذا سعى المعتدى عليه الى استرداد حقه بالقوة بعد زوال الخطر أو وقوع العدوان تماما، فانه لا يكون في حالة ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعى [٢١].

ولا يعني حرص القانون على اللجوء الى السلطات العامة أنه يطالب المعتدى عليه بالهروب من أمام المعتدى. فكما تقرر في قضية حكومة السودان ضد وانق توت كواى [٢٢]، اذا صفع شخص شخصاً آخر، فليس من المعقول أن نتوقع من الشخص المصفوع أن يلجأ للسلطات فورا، بل يمكنه رد العدوان بالمثل. فإذا تطور الموقف الى أن قتل الشخص المصفوع الشخص الذى بادر بصفعه، فلن يفقد فرصة الدفع بحق الدفاع الشرعى لمجرد أنه لم يلجأ للسلطات العامة عندما صفعه المرحوم للمرة الأولى.

وعند تقدير ما اذا كان هناك متسع من الوقت للجوء للسلطات العامة، تنظر المحكمة الى وقت نشوء الخطر المحدق بالانسان وبصورة جدية وتوقع العدوان، «وهذا يقتضي ظهور عنصر مادى وليس مجرد

النية التي تقبع في داخل أفكار المعتدى »[٢٣] . لذلك لا يحاسب من يمارس حق الدفاع الشرعى على تفويته فرصة اللجوءللسلطات العامة عند بدايات الخطر أو العدوان في الواقع أو التوقع المعقول اذ يجب عليه انتظار بروز الخطر بصورة معقولة ،فإذا كانت فرصة اللجوءللسلطات العامة قد أفلتت حينئذ، فله حق الدفاع الشرعى رغم تأخره في التحرك لابلاغ السلطات عندما بدأت المؤشرات الأولى وقبل أن تتجسد ويبرز الخطر.

(ب)ممارسة حق الدفاع الشرعى:-

وحق الدفاع الشرعى ليس بالطبع رخصة مفتوحة للفتك بالمعتدى، وانما هو فرصة لدرء الخطر ريثما يأخذ القانون مجراه في حماية الأفراد وتقوم الدولة بدورها في احقاق الحقوق واستخلاص الواجبات . لذلك قيد القانون ممارسة العملية بشرطين رئيسيين تتفرع منهما العديد من القواعد التفصيلية.

الى مصدر الخطر:

فالشرط الأول لممارسة حق الدفاع الشرعى بصورة مشروعة هو أن يوجه الشخص رده الى مصدر الخطر، وهذه مسألة بديهية لأن درء الخطر بالقوة الفورية لايكون الا بذلك الاسلوب.

ولا يتناقض هذا الشرط مع القاعدة الواردة تحت المادة ٦٣ والتي تجيز المخاطرة بايذاء الآخرين عند ممارسة حق الدفاع الشرعى ضد خطر يسبب خوفا معقولا من الموت .فتلك القاعدة لاتجيز توجيه الرد عمدا الى غير مصدر العدوان وانما تجيز توجيه الرد نحو مصدر الخطر وان كان في ذلك مخاطرة بايذاء الآخرين. ولا يكون ذلك ، حتي في هذا الاطار الضيق ، الا في حالات تعرض الشخص الذى يمارس حق الدفاع الشرعى الى اعتداء يسبب خوفا معقولا من الموت ويضطر المدافع الى ممارسة حقه بالصورة التي تعرض الآخرين للخطر اضطرارا.

من نماذج شرط توجيه الرد الى مصدر الخطر قضية حكومة السودان ضد عثمان حسن عيسي[٢٤] .حيث وقعت مشادة كلامية بين المتهم والمرحوم ، وعندما سمع شقيق المرحوم المشادة اتجه نحو المتهم بعصاه، فاكان من المتهم الا ان تناول عصا غليظة وضرب بها المرحوم على الرأس مما سبب له نزيفا داخليا أدى الى موته بعد أربعة أيام . رفضت المحكمة الكبرى دفع المتهم بأنه يمارس حقه في الدفاع الشرعى، وأيدتها المحكمة العليا في ذلك ،لأن المتهم لم يوجه رده الى مصدر الخطر، وهو شقيق المرحوم ، وانما ضرب المرحوم الذى لم يفعل أكثر من تبادل العبارات الحادة مع المتهم ولم يتحرك ليعتدى عليه اطلاقا.

تناسب الرد مع الخطر:

وحتي عندما يوجه الشخص رده الى مصدر العدوان، فلابد أن يتناسب الرد مع الخطر ولا يتجاوزه. والقاعدة الأساسية لهذا الشرط في المادة ٥٨ من قانون العقوبات التي تقول: «لايمتد حق الدفاع الشرعى بأية حال الى الحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع». وتمضي المادتان ٦١و ٦٢ في تحديد الحالات التي يمكن أن يمتد فيها حق الدفاع الشرعى الى تعمد تسبيب الموت. ففي حالات الدفاع عن جسم الانسان تجيز المادة ٦١ أن يمتد الدفاع الى تعمد تسبيب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه من الافعال الآتية:

(١) اعتداء يخشي منه أن يحدث الموت أو الاذى الجسيم، اذا قامت هذه الخشية على أسباب معقولة .

(٢) الاغتصاب أو التهجم بقصد اشباع شهوة غير طبيعية.

(٣) الخطف والاستدراج.

كما تجيز المادة ٦٢ تعمد تسبيب الموت فى الدفاع عن المال اذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية:

(١) النهب

(٢) السطو على الأمكنة ليلا .

(٣) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متي كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملا لسكني الانسان أو لحفظ الاموال.

(٤) السرقة أو الاتلاف أو التعدى على الأمكنة اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفا معقولا من موت أو أذى جسيم قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعى .

أول ما يقرر هنا أن القانون يجيز تعمد تسبيب الموت في هذه الحالات اذا كان ذلك ضروريا ولا يعطى رخصة مفتوحة لتعمد تسبيب الموت في جميع الأحوال. فالمادتان ٦١و٦٢ تبدءان بالعبارة «مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادتين ٥٨-٥٩ لا يمتد حق الدفاع الشرعى...» وهكذا يكون على من يمارس حق الدفاع الشرعى في كل حالة أن يثبت أنه لم يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع وأنه لم يجد متسعاً من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة.

أما الذى تهدف اليه المادتان بصورة حاسمة فهو استبعاد أى احتمال لتبرير تعمد تسبيب الموت في غير الاحوال المذكورة .فقد ينشأ حق الدفاع الشرعى في مواجهة جريمة السرقة مثلا، ولكنه لا يمكن أن يصل اليه تعمد تسبيب الموت الا اذا صارت السرقة نهبا [٢٥]، أو تمت في ظروف تسبب تخوفا معقولا من حدوث الموت أو الأذى الجسيم اذا لم يمارس الشخص حقه في الدفاع الشرعى [٢٦]

ويمكن تصور هذه القواعد المتعلقة باستخدام القوة كدائرتين ذات مركز واحد. فالدخول في الدائرة الخارجية يتم وفق المادة ٥٦ فينشأ حق الدفاع الشرعى بصورة عامة، ولكن لا يجوز تعمد تسبيب الموت في ممارسة الحق الا بالدخول في الدائرة الداخلية وفق المادتين ٦١و٦٢ . هذا بينما تهيمن المادة ٥٨ على الدائرتين، حيث يشترط دائما اثبات مناسبة القوة المستخدمة للخطر المراد درءه. فلا يحق للمدافع استخدام القوة الا بالقدر الضرورى لدرء الخطر ورد العدوان .

وكما سنرى في القسم التالى ، فان مسألة استمرار الخطر وتقدير القدر الضرورى من القوة لدرئه مسألة وقائعية لا يجدى فيها التعميم ومحاولة وضع القواعد الجامدة . ويكفي هنا أن نلاحظ ضرورة واقعية الاطار العام لتقدير مناسبة قوة الرد للخطر أو العدوان . فكما ورد في قضية حكومة السودان ضد طه هارون ابراهيم [٢٧]، «لايعني التناسب هنا المطابقة أو التكافؤ بين القوتين وانما يعني قدرا مناسبا من القوة أو الأذى تبعا للظروف القائمة حتي ولو كان أكثر من العدوان في الواقع بشرط ألا تزيد بشكل واضح . فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يطلب من المدافع أن يكيل ضرباته بميزان من الذهب ». هذا وقد تواتر قضاء المحاكم العليا السودانية على اعتبار جميع ظروف وملابسات الحادث في الواقع الميداني عند تقدير التحديد السليم لدرجة الخطر والقدر المناسب لدرئه [٢٨]. فكما ورد في قضية حكومة السودان ضد الزاكى تركاوى عيسي [٢٩]:-

فان التقييم لا يكون وفق قواعد ذهنية جامدة لشخص يجلس مستريحا بعيدا عن الاضراب والتخوف والارتباك الذى يحدثه عادة جو العراك. ويتعين أن يكون تقييم التناسب في ظل ظروف العراك والتخوف والاضطراب والارتباك الذى يسود عادة مثل تلك اللحظات ».

معلوم أن اخلال المدافع بشروط نشوءأو ممارسة حق الدفاع الشرعى سيجد آثاره المناسبة أمام المحكمة اذا وصل الأمر للقضاء.وبذلك يجد المدافع الآثار القانونية لسلوكه. اما البراءة اذا استوفي جميع الشروط أوالمسئولية المخففة في حالات جرائم القتل اذا كان الخلل الوحيد هو تجاوز القدر الضرورى لأغراض الدفاع أو المسئولية الكاملة اذا لم ينطبق الدفع بحق الدفاع الشرعى أو أى دفع آخر. ولكن ماذا يكون حال الطرف الآخر في الموقف الميداني، هل يتحتم عليه تحمل كلما يكون من المدافع وفي جميع الأحوال وينتظر حكم القضاء على سلوك المدافع أم يمكن أن ينشأ عنده أيضا حق للدفاع الشرعى بحكم ضرورة الموقف؟

صحيح أننا نبدأ تحديد المسئولية من منطلق أن المدافع هو الذى يمارس حق الدفاع الشرعى ضد المعتدى، ولكن هل يمكن أن يتحول حق الدفاع الشرعى لمصلحة المعتدى الأول تحت أى ظرف من الظروف؟ هل يهدر دم الانسان الذى يبادر بالعدوان مهما حدث بعد ذلك ، أم أن لديه حرمة تمكنه من ممارسة حق الدفاع الشرعى ضد من كان يتمتع بذلك الحق في البداية ؟ومتي يتحول حق الدفاع الشرعى ان كان ذلك ممكنا؟

(٣) هل يمكن أن يكون للمعتدى حق في الدفاع الشرعى ؟

يرد القول في بعض السوابق القضائية السودانية أنه لا يجوز للمعتدى أن يعتمد على حق الدفاع الشرعى [٣٠]، كما ورد القول أيضا «أنه لا يوجد حق دفاع شرعى في مواجهة الشخص الذى يمارس حقه في الدفاع في ذات الوقت» [٣١]ولكن هذه النصوص لاتعني أن المعتدى محروم من حق الدفاع الشرعى الى الأبد أو أن المعتدى عليه محمى الى الأبد ، وانما تعني أن الحق لايكون عند الطرفين في نفس الوقت وانما يبدأ لمصلحة المعتدى عليه. فكما سنرى بعد قليل ، فقد ينتهى حق الطرف الذى نشأ حق الدفاع الشرعى لمصلحته في البداية ثم يتحول الحق لمصلحة الطرف الثاني في بعض الأحوال . فطالما أن القانون يضع القيود والضوابط المحددة لنشوءوممارسة حق الدفاع الشرعى كما سلف القول ، فذلك يعني أن رخصة المعتدى عليه الأول تنتهى بتجاوزه لتلك القيود والضوابط بما يعيد للمعتدى الأول حرمته وعصمة دمه ، ومن ثم حقه في الدفاع الشرعى عن النفس.

وعند تتبع السوابق القضائية السودانية ، نجد أنها ذهبت الى تقرير أن حق المعتدى عليه قد انتهى مما يحمله المسئولية عن أفعاله بعد ذلك ، أو ينشئ حق الدفاع الشرعى لدى المعتدى الأول الذى يصبح بعد ذلك معتدى عليه في ثلاثة أحوال :-

(أ) عند تجريد المعتدى من سلاحه.

(ب) عند تجاوز المدافع للقدر الضرورى لأغراض الدفاع.

(ج) انسحاب أو هروب المعتدى.

(أ) تجريد المعتدى من سلاحه :-

بما أن منطق حق الدفاع الشرعى في الاساس هو ضرورة التحرك الفورى لدرءالخطر ، فان ذلك الحق ينتهى بزوال الخطر أو العدوان الذى تحدده المادة ٥٦ المذكورة أعلاه.وبعبارة أخرى ، فان حق الدفاع الشرعى ينتهى بانتهاء الخوف الذى أنشأه ، وذلك بشل حركة المعتدى ومنعه من مواصلة الهجوم [٣٢].

ومع أن تجريد المعتدى من سلاحه من أوضح المؤشرات لزوال الخطر ، الا أن السوابق القضائية تؤكد ضرورة التقييم الشامل للموقف وعدم أخذ عامل واحد بمعزل عن باقي ملابسات الحادث. فكثيرا ما يحدث أن تمكن المحكمة المتهم من الدفع بحق الدفاع الشرعى رغم أنه انتزع سلاح المعتدى وقتله به ، والسبب في ذلك ، ولاشك ، هو استمرار الخطر على المعتدى عليه الأول رغم تجريده للمعتدى من سلاحه [٣٣]

وهكذا في قضية حكومة السودان ضد التجاني ابو الحسن محمد [٣٤] ، تحرش المرحوم بالمتهم عدة

مرات ليمنعه من سلوك طريق معين باغنامه. وعندما ترجل المتهم من جمله في يوم الحادث ليرد الأغنام للطريق ، عاجله المرحوم بضربة من عكازه أوقعته على الأرض ولكن المتهم تمكن من امساك المرحوم من أرجله واسقاطه على الأرض وانتزاع العكاز منه ، وقتله به .رفضت المحكمة الكبرى دفع المتهم بحق الدفاع الشرعي تماما بحجة أن الخطر قد زال بتجريد المرحوم من سلاحه ، الا أن المحكمة العليا خالفتها التقدير وقررت أن الخطر كان لا يزال قائما مما يعطى المتهم حق الدفاع الشرعي رغم تجريد المرحوم من سلاحه . غير أن المحكمة العليا رأت أن المتهم قد تجاوز القدر الضرورى لأغراض الدفاع مما يخفف مسئوليته تحت المادتين ٢٤٩(٢) و٢٥٣.

وحول أثر تجريد المعتدى من سلاحه قالت المحكمة العليا أن المقياس هو عجز المرحوم عن المساس بالمتهم . «ولكن اذا كان المهاجم سليما ويستطيع أن يواصل الهجوم على المتهم ولو كان أعزلا فان خطر الأذى وان كان في أبسط مراحله موجودا مما يبرر للمتهم رده ولكن بالقدر المناسب والملائم ...» (٣٥)

وحتي في الحالات التي وجدت فيها المحاكم أن حق الدفاع الشرعي قد انتهى بتجريد المعتدى من سلاحه ، يكون السبب الحقيقي هو تقدير المحكمة أن الخطر قد زال فعلا بتجريد المعتدى من سلاحه ، وان لم تذكر المحكمة ذلك صراحة(٣٦)! كما أن بعض المحاكم تذكر هذا التعلل صراحة كما حدث في قضية حكومة السودان ضد آدم محمد ابراهيم (٣٧)، حيث قال قاضي المحكمة العليا رمضان على محمد أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يستمر طالما ظل التخوف المعقول الذى أنشأه مستمرا. وبما أن المحكمة العليا وجدت أن انتزاع المتهم لسلاح المرحوم في ظروف ووقائع القضية المعينة قد أنهى حق الدفاع الشرعي لأنه أزال سبب نشوءالتخوف المعقول بصورة حاسمة ، فقد وجدت المتهم مسئولا مسئولية كاملة عن جريمته .

(ب)تجاوز المدافع للقدر الضرورى لأغراض الدفاع:-

جاء في قضية حكومة السودان ضد حسين آدم فضل ما يمكن ترجمته كالآتي:-(٣٨)

«يمكن للشخص الذى يعتدى على الآخر أن يبرر استخدامه للقوة فيما بعد ضد المعتدى عليه اذا وضعه المعتدى عليه في حالة تخوف معقول من الموت أو الأذى الجسيم على شرط ألا يكون قد قصد من الهجوم الأول تسبيب الموت أو الأذى الجسيم للمعتدى عليه وعلى شرط أن يكون قد حاول انهاء الصدام قبل أن يكون قد اضطر لاستخدام القوة للدفاع عن نفسه».

ويعني هذا، في الحقيقة،مرحلتين منفصلتين، عدوان أول لا ينشئ التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم ينتهى بمحاولة المعتدى انهاء الصدام ثم هجوم مضاد من المعتدى عليه الأول ينشئ التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم ويقوم عليه حق الدفاع الشرعي المضاد لصالح المعتدى الأول الذى أصبح هو المعتدى عليه تحت ظروف الحادث المتغيرة.

وكذلك، في قضية حكومة السودان ضد محمد على حساني [٣٩] كانت المحكمة على استعداد لتمكين المتهم، والذى كان هو المعتدى الأول، تمكينه من حق الدفاع الشرعى لو ظهر من الملابسات أنه كان في حالة تخوف معقول بعد تجاوز المعتدى عليه لحق الدفاع الشرعى وهجومه على المتهم بالسكين. الا أن المحكمة لم تجد أن الهجوم المضاد كان السبيل الوحيد المتاح للمتهم لدرء خطر هجوم المعتدى عليه.

وهكذا تقرر هاتان السابقتان أن ظروف الحادث قد تنقل حق الدفاع الشرعى من المعتدى عليه الى المعتدى الذى يتعرض لهجوم مضاد ينشئ عنده التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم.

وهكذا في قضية حكومة السودان ضد رابح جبريل سالم وآخرين (٤٠) أخذ أحد أفراد الفريق (أ) ساعة من أحد أفراد الفريق (ب) عنوة ، ومنع اثنان من أعضاء الفريق (أ) صاحب الساعة من استردادها ، ولكن لم يكن باقي أعضاء الفريق (أ) على علم بما حدث . وبعد تحرك الفريق (أ) تجاه قريتهم لحق بهم أعضاء الفريق (ب) واشتبكوا معهم في معركة مباشرة قبل بذل إى محاولة لتحديد الأشخاص المسئولين أو استعادة الساعة . وفي المعركة إلتي نشبت مات أحد أعضاء الفريق (ب) المهاجم.

ألغت المحكمة العليا قرار ادانة أعضاء الفريق (أ) تحت المواد ٢٥١/٨٨ (التحريض على القتل) لأنها وجدت أن أعضاء الفريق (ب) فقدوا حق الدفاع عن المال لأنهم فوتوا فرصة اللجوء للسلطات العامة ولأنهم بادروا بالهجوم على الفريق (أ) بلا انذار ولا تميز للمسئولين عن أخذ الساعة عن غيرهم.

وفي هذه الظروف وجدت المحكمة العليا أن أعضاء الفريق (أ) ، وفيهم الأشخاص الثلاثة الذين أخذوا الساعة ، كانوا في حالة دفاع مشروع عن النفس وبرأتهم من تهمة القتل ثم أدانت الأشخاص الثلاثة على جريمة النهب الخاصة بهم . وهكذا فقد أفراد الفريق (ب) حق الدفاع عن المال الذى بدأ لصالحهم وذلك بسبب تجاوزهم لحقهم باستخدام قوة أكثر من القدر الضرورى .

(ج) انسحاب أو هروب المعتدى :-

لعل انسحاب أو هروب المعتدى هو أوضح نماذج زوال الخطر أو انتهاء العدوان الذى ينشأ بموجبه حق الدفاع الشرعى . وحسب النظرية الموضحة أعلاه ، فبانتهاء حق الدفاع الشرعى الخاص بالمعتدى عليه الأول يصبح من الممكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى لمصلحة المعتدى الأول اذا أصبح هو المعتدى عليه . ولكن الصورة تتعقد بدخول عنصر حق المواطن العادى في أستخدام القوة عند القبض على من يرتكب جريمة ، وفق ضوابط قانون الاجراءات الجنائية ، والذى يمكن أن يمارسه المعتدى عليه الأول . فقد يتابع المعتدى عليه المعتدى بعد انسحابه أو هروبه وذلك بغرض القبض عليه .

فكيف يؤثر ذلك على حق الدفاع الشرعى الذى قد ينشأ لمصلحة المعتدى الهارب ؟ ولكن قبل النظر في أثر حق استخدام القوة أثناء القبض ، سنبدأ بإعتبار أثر انسحاب أو هروب المعتدى من خلال السوابق القضائية .

في قضية حكومة السودان ضد أهاج باشريك موسي وآخرين (٤١) ، كانت أبقار المتهمين الثلاثة ، وهم من قبيلة الارتيقة ، ترعى بالقرب من زراعة الفلاتة ، وعندما نام المتهمون دخلت الأبقار زراعة المرحوم . استعان المرحوم بزميله في أخراج الأبقار ومطاردة المتهمين الثلاثة نحو فريقهم . وعندما لحق المرحوم وزميله بالمتهمين الثلاثة ، عرض المتهم الأول تعويض المرحوم فوراً على إى تلف يكون قد لحق بزراعته أو أن يلجأ للقضاء ، ولكن المرحوم هجم على المتهم الثاني وألقاه أرضاوكان يحمل حربة وفأساً صغيرة . وعندما شاهد المتهم الأول ذلك ضرب المرحوم بسيفه على رأسه ضربة واحدة أودت بحياته . برأت محكمة الاستئناف المتهم من تهمة القتل واستبدلتها بادانة القتل الذى لايرقي إلى درجة القتل العمد (٤٢) ، تحت المادتين ٢٤٩(٢) و٢٥٣ لأنه كان في حالة دفاع عن النفس ، عن نفسه وزميله ، ولكنه تجاوز القدر الضرورى لأغراض الدفاع مما يؤهله للدفاع الجزائي الخاص الذى يخفف المسئولية عن القتل العمد . وورد في حكم المحكمة قولها :

«صحيح (أن) للمرحوم أن يدافع عن زراعته ولكن ذلك الحق لا يستمر كل الوقت . حق الدفاع يكون للمرحوم طالما كان هنالك هجوم أو تعد على زراعته . ولكن اذا فر المتهمون الأوائل ، وأخرجت أبقارهم من الزراعة ، الانقول أن التعدى انتهى وليس هنالك مايدافع عنه ؟» .

وفي قضية حكومة السودان ضد موسي أبراهيم لتوقه (٤٣) ، أصاب المرحوم المتهم بحجر على رأسه ثم ولى هارباً فتعقبه المتهم وضربه بعصا على رأسه حتي وقع ثم نهض وولى هاربا مرة أخرى وجرى خلفه المتهم وضربه مرة ثانية بالعصا على رأسه حتي وقع فاقداً الوعى ومات بعد يومين . أدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وأيدتها في ذلك المحكمة العليا حيث وجدت أن المتهم لم يكن في ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعى . فمع أن المرحوم هو الذى بادر بضرب المتهم بحجر على رأسه الا إنه هرب بعد ذلك وهو أعزل من إى سلاح.«معني كل ذلك » كما قالت المحكمة العليا « أن المتهم في اللحظة إلتي سدد فيها ضرباته للمتوفي لم يكن في حالة يخشي معها على نفسه إى أذى من قبل المتوفي قد يعرضه للموت أو للأذى الجسيم كما أن ظروف الحادث وملابسته لاترى أن هنالك احتمال أو توقع حدوث اعتداء وشيك الوقوع يمكن أن يكون المتهم قد خشي معه على نفسه الموت أو الأذى الجسيم اذ أن المتوفي بعد أن ضرب المتهم بالحجر ولى هارباً إلى غير رجعة » .

وأخيراً ، في قضية حكومة السودان ضد عباس السماح النور (٤٤) ، وجد المرحوم المتهم بالقرب من قطية زوجة المرحوم وكان يشك في وجود علاقة بينهما ، فضرب المرحوم المتهم بعصا وطارده عندما هرب وواصل ضربه حتي طعن المتهم المرحوم وقتله . أدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد بعد

رفض كل الدفوع المحتملة ، بما فيها حق الدفاع الشرعى . الا أن المحكمة العليا رفضت التأييد وبرأت المتهم على أساس إنه كان في حالة دفاع عن النفس ، حيث وجدت المحكمة العليا أن المرحوم كان يمارس حق الدفاع الشرعى ولكن ذلك الحق انتهى بهروب العشيق (٤٥) . وبذلك أصبحت ملاحقة المرحوم للمتهم عدوانا جديداً منشئا لحق الدفاع الشرعى عند المعتدى الأول الذى أصبح هو المعتدى عليه . وبما أن ذلك العدوان كان مما جعل المتهم يتخوف تخوفاً معقولاً من الموت أو الأذى الجسيم ، فقد جاز له تعمد تسبيب الموت دفاعاً عن النفس تحت المادة (٦١) من قانون العقوبات .

وهكذا يظهر جلياً أن انسحاب أو هروب المعتدى ، أو زوال الخطر بصورة أو أخرى ، ينهى حق الدفاع الشرعى الذى نشأ لمصلحة المعتدى عليه في البداية . وبذلك يمكن أن يشكل تحرك المعتدى عليه الأول ضد المعتدى الأول عدوانا جديداً قد ينشئ حق الدفاع الشرعى لدى المعتدى الأول الذى أصبح بذلك هو المعتدى عليه . ولكن من حق المعتدى عليه الأول أن يتحرك بتلك الصورة ويستخدم القوة اذا لزم الأمر ، بغرض القبض على المعتدى الأول . **فماذا يحدث لو كان أحد الطرفين يمارس سلطة القبض بينما كان الطرف الآخر يمارس حق الدفاع الشرعى ؟ هل يمكن أن تصطدم الحقوق بهذه الصورة وكيف نفض التعارض البادى بين الحقين ؟**

(٤) القبض بواسطة المواطن و(الفزع)

تنص المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية على سلطة المواطن العادى في القبض في أربع حالات يهمنا منها هنا البند الرابع والذى يقول :

«يجوز لإى شخص القبض على :-

(د) أى شخص يرتكب في حضوره جريمة مأذون فيها للشرطة بالقبض عليه دون أمر » .

كان قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م يحدد الجرائم إلتي يجوز فيها للشرطة القبض بدون أمر في الجدول الأول المرفق بالقانون نفسه . أما قانون الاجراءات لسنة ١٩٨٣م ، فقد ألغى الجدول واستبدله بنص المادة ٣٠٧ من قانون الأجراءات الجنائية إلتي تجيز لرئيس القضاء اصدار منشور يحدد الجرائم إلتي يجوز فيها للشرطة القبض بدون أمر قبض . هذا وقد أصدر رئيس القضاء المنشور رقم ٨٣/٩٥ بموجب هذه السلطة ، وفيه حدد الجرائم إلتي يجوز فيها للشرطة القبض بدون أمر قبض .

وبما أن الجدول تحت القانون السابق ، والمنشور تحت القانون الحالى ، يشتمل على جميع الجرائم إلتي ينشأ في مواجهتها حق الدفاع الشرعى تحت المادة ٥٦ من قانون العقوبات ، فيكون لكل من يمارس حق الدفاع الشرعى سلطة القبض على المعتدى اذا كان المدافع حاضراً ارتكاب الجريمة كما تشترط المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية . ومع أن تصور حق الدفاع الشرعى يجعل المدافع حاضراً حدوث العدوان المنشئ للحق في أغلب الأحوال ؛ ولكن يمكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى

عن المال ، مثلاً ، مع أن الجريمة قد وقعت في غياب المدافع ولكنه دخل في الصورة بالسرعة الكافية إلتي تمكنه من التحرك ضد المعتدى وفق الضوابط العامة لحق الدفاع الشرعى (٤٦) . وفي هذه الحالات ربما لايكون للمدافع سلطة القبض لإنه لم يكن حاضراً وقت ارتكاب الجريمة كما تتطلب المادة ٢٧ المنصصة أعلاه .

فاذا نشأت سلطة القبض ، والذى يمكن أن يكون مستقلاً عن حق الدفاع الشرعى اذا كانت الجريمة المراد القبض بموجبها من غير النوع المنشئ لحق الدفاع الشرعى ، فان قانون الاجراءات الجنائية يجيز كذلك استخدام القوة الضرورية لأغراض القبض تحت المادة ٣٠ إلتي تقول :-

«يجوز لمن خول سلطة القبض على شخص أن يستعمل جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا القبض اذا قاوم الشخص المطلوب القبض عليه أو حاول التهرب من القبض عليه .

على أن هذه المادة لا تعطى حق تسبيب الموت لشخص لايكون متهما في جريمة معاقب عليها بالاعدام » (٤٧) .

وهكذا ينشأ حق استخدام القوة عند القبض على من يرتكب جريمة في حضور الشخص شبيه بحق استخدام القوة عند ممارسة حق الدفاع الشرعى . وفي العادة يتزامن الحقان ، فيكون للمعتدى عليه حق الدفاع الشرعى وحق القبض في نفس الوقت ، وربما يستمر حق القبض بعد انتهاء حق الدفاع الشرعى .

وفي بلد كالسودان ، بمساحاته الشاسعة في مقابل امكاناته الرسمية المادية والبشرية المحدودة ، فإن مبدأ خدمة الذات في الحماية الخاصة للنفس والمال والجهد الخاص في تنفيذ القانون يكتسب أهمية زائدة . لذلك ، فإن تقليد (الفزع) ، وهو تجمع عفوى من رجال وشباب القبيلة أو القرية الذين يتسلحون ويخرجون لمطاردة اللصوص والمعتدين تقليد حيوى ومفيد للغاية . وهذا التقليد ، ولاشك ، قد سبق إى تصور للدولة الحديثة في السودان ، وهو من تقاليد البدو والأرياف الموغلة في القدم .

وحين كان هدف (الفزع) في الماضي هو قمع وارهاب المعتدين واعادة المال المسروق بصورة تردع كل من تحدثه نفسه بالتعرض لمال أو أفراد القبيلة أو القرية ، الا أن هدف (الفزع) في اطار الدولة الحديثة وضوابط القانون المعاصر هو القبض على المعتدى ورد المال المسروق . فهذا هو على كل حال، الغرض الذى يعترف به ويحميه القانون . وهو لذلك مقيد بضوابط حق الدفاع الشرعى وحق استخدام القوة عند القبض بواسطة المواطن التي سلفت الاشارة اليها .

ولا يميز القانون بين تصرف الفرد الذى يندفع في الدفاع عن نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير ويواصل في محاولة القبض على المعتدى ، سواء أن كان ذلك في اطار حضرى أو ريفي أو بدوى ، وبين تصرف مجموعة (الفزع) . فمجموعة (الفزع) هم مجموعة من الأفراد محكومون بضوابط حق الدفاع الشرعى وضوابط استخدام القوة في القبض بنفس القدر الذى يحكم إى واحد منهم لو تحرك منفرداً . وقد رأينا من قبل ضوابط حق الدفاع الشرعى ، وننظر الآن في ضوابط استخدام القوة في

القبض كما طبقتها المحاكم السودانية .

في قضية حكومة السودان ضد محمد حمزه عبد الله (٤٨) ، شعر أحد الأشخاص بشخص غريب في منزله بالليل ، وعندما صاح مستفسراً ولى المعتدى الأدبار فخرج صاحب المنزل صائحاً (حرامى) وتبعه أهل الحى في مطاردة اللص الهارب وكان المتهم في مقدمتهم وهو يحمل عصا غليظة . ووقف اللص ، الذى لم يكن قد سرق إى شئ ، وقف ولوح بفأس كان يحملها ليخيف المطاردين ثم حاول تسلق حائط الا أن المتهم لحق به وضربه بالعصا ضربة واحدة قوية على الرأس قتلته فوراً .

رفضت المحكمة دفع المتهم بإنه كان يمارس حق الدفاع الشرعى لإنه لم يكن متخوفاً من الموت أو الأذى الجسيم ولم تنشأ إى حالة من الحالات إلتي تجيز تعمد تسبيب الموت في ممارسة حق الدفاع الشرعى . وواصلت محكمة الاستئناف استعراضها للدفاع المحتملة بقولها : (٤٩)

«وينتهى حق الدفاع عن المال في حالات السرقة بانسحاب السارق تماماً أو باسترداد الشئ المسروق – ويحق لكل مواطن مطاردة اللص الذى يتحرك المسروق خلفه ، وله أن يستعمل قدراً مناسباً من القوة لتعجيزه من الهروب أو الافلات ، ولا يحق له أن يتعمد تسبيب الموت له » .

ومع تأكيد المحكمة على ضرورة تشجيع المواطن على ممارسة حقه في القبض ومساعدة الجيران وقوات الأمن ، الا أنها قررت أن المتهم قد تجاوز نية القدر اللازم للدفاع عن المال ، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات بعد ادانته بالقتل الذى لايرقي إلى درجة القتل العمد تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات .

وهذه النتيجة غير منطقية اذ سبق للمحكمة أن قررت أن حق الدفاع عن المال قد انتهى بانسحاب السارق طالما إنه لم يسرق إى شئ . وبالتالى لم يكن المتهم في ممارسة لحق الدفاع الشرعى **حين قتل اللص المرحوم حتى يقال له تجاوز القدر اللازم للدفاع وكان الخط الاسلم هو مناقشة تصرف المتهم بوجهة نظر استخدام القوة فى القبض . وبما ان المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز استخدام القوة لدرجة تسبيب الموت فى هذه الحالة. لان جريمة اللص المرحوم ، فيما يبدو ، ليست مما يعاقب عليه بالسجن اكثر من عشرة سنوات ، فقد كانت النتجة الاصح من الناحية الفنية ان المتهم مذنب بارتكاب جريمة القتل ! ولكن لعل عدم ارتياح المحكمة لهذة النتيجة الشديدة هو الذى دفعها فى خط حق الدفاع الشرعى ! !**

أما في قضية حكومة السودان ضد آدم عمر يحى (٥٠) ، فقد اكتشف المتهم سرقة جمله فتتبع الأثر ، ومعه زميلان ، حتي رأى المرحوم وهو يقود الجمل والذى ولى الأدبار عندما رآهم ،تاركاً الجمل وراءه . وطارد المتهم وزميلاه المرحوم حتي وصل قريته واحتمى براكوبة . تقدم المتهم والذى كان مسلحاً بفأس وحراب ، وطلب من المرحوم الخروج . وعندما خرج المرحوم شاهراً سكينه ، عاجله المتهم بثلاث ضربات بالفأس فأسقط السكين من يده وأوقعه أرضاً . وعندما سقط المرحوم طعنه المتهم بالحراب وقتله في الحال .

أدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد وحكمت عليه بالاعدام شنقاً وأيدتها في ذلك المحكمة العليا إلتي استعرضت جميع الدفاع المحتملة ، بما فيها حق الدفاع الشرعى واستخدام القوة أثناء القبض ، فلم تجد أن أياً منها ينطبق على المتهم .

وفي معرض مناقشتها لحق الدفاع الشرعى أقرت المحكمة العليا القاعدة الواردة في المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى وإلتي تنص على استمرار حق الدفاع الشرعى ضد السرقة إلى أحدى ثلاث نهايات :

(أ) حتى ينسحب المعتدى بالمال المسروق تماماً، اى يفلت من ملاحقيه

(ب) حتى تصل السلطات الرسمية .

(ج)حتى يسترد المجنى عليه الشئ المسروق .

ولكن بما أن المتهم كان قد استرد الجمل المسروق ، فقد كانت مواصلة المطاردة للمرحوم بغرض القبض عليه ، حقا يكفيه القانون . وعندما خرج المرحوم شاهرا سكينه نشأ لدى المتهم حق الدفاع الشرعى عن النفس ، وهو لذلك كان يمارس هذا الحق عندما ضرب المرحوم بالفاس ، ولكنه لم يتوقف عند الحد الضرورى لرد العدوان . فبعد أن عطل المتهم المرحوم تماماً بضربات الفأس ، واصل طعنه بالحراب وهو على الارض ، وهذا تجاوز واضح لحق الدفاع الشرعى لدرجة انه افقد المتهم حق الدفاع الشرعى تماماً ولم يكن مجرد تجاوز لحق قائم (٥١) . وهكذا ايدت المحكمة العليا الادانة بالقتل العمد والحكم بالاعدام .

هذا وقد سبق للمحاكم السودانية أن قبلت القاعدة الهندية الواردة في المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى في الماضي وحاولت التمييز بين استخدام القوة عند القبض واستخدام القوة بغرض الانتقام . ففي قضية حكومة السودان ضد عبد الله مطر حموده وآخرين (٥٢) ، قال رئيس القضاء أن القاعدة الواردة في المادة ١٠٥ الهندية هى نفس القاعدة إلتي يعمل بها القانون السوداني ثم أضاف ما يمكن ترجمته كالآتي :-

«اذا كان صاحب المال المسروق في مطاردة فورية حارة للصوص ووجدهم ومعهم المال ، فإن حقه في الدفاع عن المال لايزال قائماً ، ولكنه لايعطيه الحق في مهاجمة اللصوص بأسلحة خطرة » .

وجرى التمييز بين الاستخدام المشروع للقوة في ممارسة حق الدفاع الشرعى أو حق القبض من جهة، والاستخدام غير المشروع بغرض الانتقام في قضية حكومة السودان ضد موس حسن بانت حسن (٥٣) ، التي قررت أيضاً إنه ليس للأشخاص الذين ينفذون القبض استخدام قوة أكبر من القدر الضرورى لأغراض القبض . فإذا فعلوا ذلك بما يسبب التخوف من الموت أو الأذى الجسيم ، فإن للشخص الذى يحاولون القبض عليه الحق في أن يستخدم القوة الضرورية للحفاظ على نفسه .

وفي قضية حكومة السودان ضد أحمد بله وآخر (٥٤) ، إلتي ظهر فيها أن غرض المطاردين كان الانتقام بقتل اللصين وليس مجرد القبض عليهما أو استعادة المال المسروق ، قرر رئيس القضاء استبدال قرار الادانه بقرار ببراءة المتهمين لأنهما كانا في حالة دفاع عن النفس عندما قتلا أحد أعضاء المجموعة

المطاردة (الفزع) الذى كان يحاول قتل أحدهما بدون إى محاولة للقبض عليه بصورة مشروعة . وفي معرض حكمه قال رئيس القضاء مايمكن ترجمته كالآتي :-

اذا استخدم الشخص قوة أكبر من القوة الضرورية للقبض ، فإنه يعطى الشخص المراد القبض عليه فرصة نشوءحق الدفاع الشرعى لمصلحته» .

ومقياس القوة الضرورية للقبض هو بالطبع المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تقيد استخدام القوة بالقدر الضرورى ولكنها تجيز أن يتصاعد ذلك لدرجة تسبيب الموت اذا كانت الجريمة المراد القبض بموجبها معاقب عليها بالاعدام (٥٥) . وهكذا عندما سبب المتهم موت الشخصين اللذين قتلا أباه وضرباه هو حتي أغمى عليه ، وذلك عند محاولة القبض عليهما برأته المحكمة تماماً من إى مسئولية لإنه لم يتجاوز القدر الضرورى الذى يجيزه القانون في مثل هذه الحالة (٥٦) .

ويلاحظ هنا إنه من الضرورى دائماً اثبات أن المتهم استخدم القدر الضرورى فقط . فالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، مثلها مثل المادتين ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات ، لاتعطى رخصة مفتوحة لتسبيب الموت ، وأنما فقط تجيز تسبيب الموت اذا كان ذلك ضرورياً في الواقع تحت ظروف القضية المعينة .

(٥) الخلاصة

في الاجابة على التساؤلات إلتي طرحناها في بداية هذا المقال نقول إنه من الممكن أن يعاقب المعتدى عليه على قتله المعتدى ، بل من الممكن أن يعاقب على جريمة القتل العمد اذا اكتملت عناصرها . ونقول كذلك أن حق الدفاع الشرعى وحق القبض على المعتدى لايعطيان رخصة مفتوحة لتسبيب قدر غير محدود من الأذى ، دع عنك قتل المعتدى أو الشخص المراد القبض عليه . فلكل من حق الدفاع الشرعى وحق استخدام القوة في القبض ضوابطه وقيوده إلتي لاينشأ الحق ولايستخدم بصورة مشروعة الا في اطارها وحدودها . ويتبع من ذلك أن تجاوز هذه الضوابط يحرم من الحق نفسه . بل وأكثر من ذلك ، فقد ينشأ حق مضاد لدى الطرف الآخر الذى يصبح هو المعتدى عليه المرخص له باستخدام القوة في الدفاع عن النفس .

فاذا نشأ حق الدفاع الشرعى لمصلحة الطرف (أ) مثلاً في مواجهة الطرف (ب) ، وجب على (أ) أن يمارس حقه بصورة مشروعة وفق الضوابط الموضحة أعلاه . فإذا أخل (أ) بهذه الضوابط ، أصبح هو المعتدى على (ب) مما يترتب عليه أما معاقبته جنائياً على سلوكه العدواني هذا ، أو تمكين (ب) من ممارسة حق الدفاع الشرعى في مواجهته ، وهو الحق الذى نشأ لمصلحة (ب) بمجرد انتهاء حق (أ) لسبب أو آخر .

وتتداخل مع هذه الصورة مسألة حق استخدام القوة عند تنفيذ القبض بواسطة المواطن العادى. فقد ينشأ هذا الحق لمصلحة المعتدى عليه (أ) في نفس الوقت الذى ينشأ فيه حق الدفاع الشرعى ، وقد يستمر في الزمن إلى مابعد نهاية حق الدفاع الشرعى . ولكنه حق مقيد أيضاً ولاوجود له خارج اطار ضوابطه القانونية . فطالما كان (أ) يتصرف في حدود حق استخدام القوة بغرض القبض ، فليس للطرف الآخر (ب) حق في الدفاع الشرعى لأن سلوك (أ) مشروع ولايمكن أن يشكل إى جريمة منشئة لحق الدفاع الشرعى تحت المادة ٥٦ من قانون العقوبات . أما اذا تجاوز (أ) حدود سلطة القبض ، فيمكن أن ينشأ حق الدفاع الشرعى لمصلحة (ب) ضد سلوك (أ) غير المشروع ، والذى قد يشكل ، حينئذ ، جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٥٦ .

ومن الضرورى ، في جميع الأحوال ، الا نخلط بين الحقين ولا بين المراحل المختلفة لأى منهما . ونقترح أن يبدأ التحليل من نقطة حق (أ) في الدفاع الشرعى . هل نشأ وما هى شروط ممارسته في اطار وقائع وملابسات القضية المعينة ؟ فطالما ظل سلوك (أ) في اطار ذلك الحق ، فلاداعى لاثارة مسألة حق القبض .

أما اذا خرج سلوك (أ) من اطار الدفاع الشرعى ، فعلينا أن نتساءل : هل تعطى وقائع وظروف القضية (أ) حق القبض وما هو القدر من القوة الجائز استخدامه في تنفيذ القبض ؟

وفي حالة استمرار حق الدفاع الشرعى أو حق القبض واستخدام القوة في ذلك لمصلحة (أ) ، فليس من حق (ب) رد العدوان لأن سلوك (أ) عمل مشروع ولايقع تحت طائلة المادة ٥٦ والتي لا ينشأ حق الدفاع الشرعى الا بموجبها .ولكن بمجرد خروج (أ) من حدود الدفاع الشرعى أو القبض ، حسب الحال ، فقد أصبح من الممكن أن يقع سلوكه تحت طائلة المادة ٥٦ ، ومن ثمة ينشأ حق الدفاع الشرعى لمصلحة المعتدى الأول (ب) الذى يكون بذلك قد أصبح هو المعتدى عليه في هذه المرحلة .

الهوامش

(١) (١٩٦٥) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٦٥على صفحة ٧٤.

(٢) انظر المواد ٢٤٦ و٢٤٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .

(٤) وهو ما تصفه المواد ٢٧٢ الى ٢٧٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ بتسبيب الجرح والقطع .

(٥) يشارك في هذه الصفه الدفع بالرضا تحت المادتين ٥١ و٢٤٩ (٥) والدفع بالجنون أو الخلل العقلى تحت المادتين ٥٠ و٢٤٩ (٦) من قانون العقوبات .

(٦) بما أن قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ لم يؤثر اطلاقا على النصوص المتعلقة بحق الدفاع الشرعى الواردة في القانون السابق ، فلا حاجة للتمييز بين القانونين . أو في أثر السوابق القضائية في شرح وتبيان القانون في هذا المجال .

(٧) أنظر . مثلا حكومة السودان ضد أحمد طه أحمد عمر (١٩٣٩) م١ / ١ج/ ٦٨ /٣٩ ، حكومة السودان ضد حسن بلال (١٩٣٩) م١ /١ج/٢٠٨/٣٩ وحكومة السودان ضد صلاح سعيد عبدالحميد (١٩٧٤) مجلة الاحكام القضائية صفحة ٤٣٣ على صفحة ٤٣٨.

(٨) (١٩٦٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١٥٧ على صفحة ١٥٨ .

(٩) تشترط المادة ٣٧ من قانون العقوبات للفعل أو الاعتقاد بحسن نية أن يكون مع ما يجب بذله من عناية وانتباه

(١٠) حكومة السودان ضد حسين محمد حسين (١٩٧٥)مجلة الاحكام القضائية صفحة ٤٧٨ على صفحة ٤٨٢.

(١١) (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤ على صفحة ٢٦

(١٢) أنظر مثلا حكومة السودان ضد اوهاج باشريك موسي وآخرين (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٣٠٧ على صفحة ٣٠٩ التي سرد تفصيلها عند الحديث عن أثر انسحاب أو هروب المعتدى في هذا المقال – الجزء (٣) (ج).

(١٣) انظر المادة ١٤ من قانون العقوبات لتعريف الموظف العام .

(١٤) (١٩٤٤) م١/ج/١٦٦/٤٤ . أنظر أيضا قضية حكومة السودان ضد صلاح سعيد عبد الحميد (١٩٧٤)مجلة الأحكام القضائية على صفحة ٤٣٣.

(١٥) أنظر الجزء (٤) من هذا المقال .

(١٦) (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤٨ على صفحة ٢٥٢ . ذكر الحكم المادة ٦١ من قانون العقوبات بحكم وقائع القضية المتعلقة بجسم الانسان ، ولكن القول صحيح كذلك بالنسبة للمادة ٦٢ المتعلقة بالمال .

(١٧) المواد ٢٨ و٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية والجزء (٤) من هذا المقال .

(١٨) حكومة السودان ضد قرشي فضل المولى ١٩٧٢ مجلة الاحكام القضائية ص ١٦١

(١٩) حكومة السودان ضد محمد كرار أحمد (١٩٧٠) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١٠ على صفحة ١١ وحكومة السودان ضد أبكر أحمد يحيي (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢١٧على صفحة ٢٢١.

(٢٠) (١٩٧٤) مجلة الاحكام القضائية صفحة ٤٣٣ على ص ٤٣٩– ٤٤٠.

(٢١) حكومة السودان ضد رابح جبريل سالم واخرين (١٩٧٥) مجلة الاحكام القضائية ص٥٤٧ على صفحة ٥٥٢ انظر الجزء (٣) (ب) من هذا المقال .

(٢٢) (١٩٧٢) مجلة الاحكام القضائية صفحة ٢٥٣ . أنظر ايضا حكومة السودان ضد الزاكى تركاوى عيسي (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤٨ على صفحة ٢٥٢.

(٢٣) حكومة السودان ضد محمد عبدالرحمن عبدالنور (١٩٧٩) نشرة الأحكام الشهرية (يوليو – سبتمبر ١٩٧٩)صفحة ٦٥ على صفحة ٦٦.

(٢٤) م ع/م ك/٧٧/٢٩ . نشرة الأحكام الشهرية (اكتوبر – نوفبر ١٩٧٧) صفحة ١٤٠

(٢٥) تكون السرقة نهبا ، حسب نص المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات اذا سبب الجاني أو شرع قصدا في تسبيب موت أو أذى أو حجز غير مشروع أو خوف من أى من ذلك وكان ذلك بغرض ارتكاب السرقة أو عند ارتكابها أو عند الهروب أو الشروع في الهروب بالمال المسروق .

(٢٦) حكومة السودان ضد جبريل محمود أبكر (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٥٨.

(٢٧) (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١ على صفحة ٢.

(٢٨) حكومة السودان ضد ختم محمد حسن (١٩٧٣) مجلة الاحكام القضائية صفحة ٤٠٢ وحكومة السودان ضد عطيه قرم عطيه م١/م ك/١٩٧٧/٣٥ (نشرة مارس ابريل ١٩٧٧) صفحة ١٦٥.

(٢٩) (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤٨ على صفحة ٢٥٣. أنظر أيضا حكومة السودان ضد مشاور أحمد النيل وآخرين (١٩٧٤) مجلة الاحكام القضائية صفحة ٣١١ على صفحة ٣١٥.

(٣٠) حكومة السودان ضد أحمد محمد زين (١٩٦٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١١٢ على صفحة ١١٥ حكومة السودان ضد أبو عائشة حامد سليمان (١٩٦٦) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤ على صفحة ٢٥

(٣١) حكومة السودان ضد الزاكى تركاوى عيسي (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحتي ٢٥٢ – ٢٥٣ .

(٣٢) حكومة السودان ضد عجال محمد بدوى وآخر (١٩٧٢) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١٨٠ على صفحة ١٨١ .

(٣٣) أنظر مثلا حكومة السودان ضد أجوك أقوني (١٩٦١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٦١ وحكومة السودان ضد ختم محمد حسن (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٤٠٢.

(٣٤) (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٧٨.

(٣٥) المرجع السابق ص ٢٨٠.

(٣٦) أنظر مثلا حكومة السودان ضد أبكر خاطر خميس (١٩٦٨) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٨٦.

(٣٧) (١٩٦٨) مجلة الأحكام القضائية صفحة ١٤٢.

(٣٨) (١٩٤٧) م إ/إ ج/٤٧/٢٣٠.

(٣٩) (١٩٤٤) م إ/إ ج/٤٤/١٨.

(٤٠) (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٥٤٧.

(٤١)(١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٣٠٧.

(٤٢) وهو مايسمى القتل شبه العمد تحت قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣.

(٤٣) م ع / م ك /١٩٧٧/٦٦ نشرة الأحكام الشهرية (اكتوبر ١٩٧٧) صفحة ١٧٣.

(٤٤) م ع / م ك /١٩٧٩/٨٢ – نشرة الأحكام الشهرية (يوليو – سبتمبر ١٩٧٩) صفحة ٦٨ .

(٤٥) هناك شك فيما اذا كان في سلوك المتهم الأساسي ما ينشئ حق الدفاع الشرعى لدى الزوج المرحوم اذ لا يبدو أن فعل المتهم يقع تحت طائلة المادة (٥٦) من قانون العقوبات . ولكن المحكمة العليا قررت وجود ذلك الحق ثم ذهبت لتقول بأنه كان قد أنتهى عندما اضطر المتهم مواجهة المرحوم وقتله دفاعا عن النفس .

(٤٦) كأن يتحرك المدافع استجابة لاستغاثة ضحية العدوان كما حدث في قضية حكومة السودان ضد محمد حمزة عبدالله (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤ والتي سيجرى تفصيلها بعد قليل .

(٤٧) كان قانون الاجراءات الجنائية السابق يضيف عبارة « أو بالسجن عشر سنوات » أى أنه كان يجيز تسبيب الموت في القبض على أى جريمة معاقب عليها بالسجن أكثر من عشر سنوات أو الاعدام .. وهذه القاعدة التي تم على أساسها الحكم في السوابق القضائية السابقة لسنة ١٩٨٣ .

(٤٨) (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية صفحة ٢٤ .

(٤٩) المصدر السابق على صفحة ٢٦

(٥٠) (١٩٧٧) م ع / م ك /١٥٧/ ١٩٧٧ . نشرة الأحكام الشهرية (اكتوبر ١٩٧٧)صفحة ٩٧.

(٥١) أنظر صفحة ١٠١من نشرة الأحكام الشهرية أكتوبر ١٩٧٧.

(٥٢) (١٩٤٨) م ١/١ ج/٣٠٧/٤٨.

(٥٣) (١٩٤٣) م١ /١ج/١٤٦/٤٣.

(٥٤) (١٩٤٤) م ١ /ج ١ /١٥٨/ ٤٤ .

(٥٥) كانت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات لسنة ١٩٧٤ تجيز تسبيب الموت أثناء القبض حتي لوكانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن أكثر من عشر سنوات أو الاعدام .

(٥٦) حكومة السودان ضد عيسي آدم عبدالرحيم وآخر (١٩٧٩) م ع /م ك /١٠٠ /١٩٧٩ نشرة الأحكام الشهرية (أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٩) صفحة ١٠٩ .